بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CAR-2025-247958
الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247958

المقامة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...) **المستأنفة**
لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/30م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246604) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2024/11/03م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمستأنفة عبارة عن (أدوات صحية) عن طريق ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/04/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/07/01هـ متضمنة عدم المطابقة من حيث اختبار سعة التصريف واختبار اتساخ المقعد وأعلى الإطار، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب.

وبعرض الدعوى ابتداءً أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (CFR-2022-978) القاضي بمنطوقه بما يأتي:"1- إدانة المستورد ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريا بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (160,692) مائة وستون ألف وستمائة واثنان وتسعون ريالاً. 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (160,692) مائة وستون ألف وستمائة واثنان وتسعون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (321,384) ثلاثمائة وواحد وعشرون ألف وثلاثمائة وأربعة وثمانون ريالاً."

وتقدمت المستأنفة أمام اللجنة الابتدائية بطلب التماس إعادة النظر على القرار رقم (CFR-2022-978) المشار إليه أعلاه، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي: "أولاً: إدانة المدعى عليها/ ... سجل تجاري رقم (...)، بالتهريب الجمركي. ثانياً: إلزامها بغرامة بما يعادل قيمة الصنف المخلف محل التهريب مبلغاً مقداره (97,837.5) سبعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وخمسون هللة. ثالثاً: إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة محل التهريب مبلغاً مقداره (97,837.5) سبعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وخمسون هللة.".

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف قبولاً لدى المستأنفة تقدمت بلائحة اعتراضها التي اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستأنفة لديها تقارير صادرة من مختبرات معتمدة من هيئة المواصفات السعودية ويتبين منها مطابقة المنتجات محل الدعوى لكافة المواصفات والمقاييس السعودية الفنية المعتمدة، كما تدفع المستأنفة بعدم مناسبة احتساب الغرامة على كامل قيمة الصنف المخالف بالنظر إلى عدم وجود أي سابقة قضائية على المستأنفة بمثل ما اتهمت به في هذه الدعوى، مؤكدة بأن الأحرى أن يتم احتساب الغرامة المقررة بمثلي الرسوم الجمركية دون قيمة البضاعة كاملة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى، واحتياطياً أن يتم احتساب الغرامة بمثلي الرسوم بدلاً من قيمة الصنف المخالف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الهيئة أقامت دعواها بناء على ما جاء في نتيجة ... بمحافظة جدة التابع لوزارة التجارة والصناعة وهي الجهة الرسمية المعتمدة لتقرير سلامة الأصناف ومطابقتها للمواصفات والمقاييس السعودية من عدمه، ووردت نتيجتها رقم (...) وتاريخ 1436/07/01هـ المتضمنة عدم المطابقة لعدم اجتياز اختبار سعة التصريف واختبار اتساخ المقعد وأعلى الإطار، وما دفعت به المستأنفة ما هو إلا تنصل من المسؤولية وقول مرسل لا يعتد به إذ لم تقدم أي من التقارير التي تدعي وجودها، كما أنه لا محل لما تدفع به المستأنفة بشأن الغرامة المحكوم بها بالنظر إلى أن تطبيق الحد الأدنى أو الأعلى هو أمر تقديري متروك للجنة بحسب ما تراه، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CAR-2025-247958
الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247958

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/02/05هـ، الموافق 2025/07/30م، وفي تمام الساعة (02:05) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخمسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CFR-2025-246604) وتاريخ 2025/01/19م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/02/09م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2025/03/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وما قدمه الأطراف من طلبات ودفوع، ووفقاً لما نصت عليه المادة (144) من نظام الجمارك الموحد التي جاء فيها: "يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة: 1-الفاعلون الاصليون"، كما نصت المادة (154/أ) من ذات النظام على أنه: "أ- تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل..."، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-246604) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.